



جمعية أثر لخدمة الأوقاف

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

لجمعية أثر لخدمة الأوقاف

(النسخة الأولى)



المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة
info@athar4awqaf.org.sa 555198446
رقم : 1984 مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم : SA6005000068203187795000





جدول المحتويات

| | |
|---|-----------------------------------------|
| ٣ | مقدمة |
| ٣ | النطاق |
| ٤ | الحالفات |
| ٥ | الضمانات |
| ٥ | اجراءات الإبلاغ عن مخالفة |
| ٦ | معالجة البلاغ |
| ٨ | ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة |
| ٩ | اعتماد مجلس الإدارة |





مقدمة

تُوجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد: السياسة) **جمعية أثر لخدمة الأوقاف** (و يشار إليها فيما بعد: الجمعية) على أعضاء مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي و موظفي و متطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل و ممارسة واجباتهم و مسؤولياتهم، وتتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطير جدي أو سوء تصرف محتمل قد ت تعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيددين، ومعالجة ذلك بشكل مناسب، كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والتراهنة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعول بها.

و تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أنّ القيام بهذا الأمر آمن و مقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين، بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء، ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيددين و مانحين و متبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات.



المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، وإساءة استخدام الأشياء القيمة، وعمليات غسيل الأموال أو دعم الجهات المشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح مثل: استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية.
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة أو إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يتحمل ارتكابها أياً كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصالحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.



الضمانات

هدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة للكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة ذلك، كما تضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية، ولائي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة، شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية، وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

ومن أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون خلاف ذلك، وسيتم بذلك كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة، ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة، وكذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر، ويتوارد عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ، كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) وطباعته ثم تسليميه بظرف مغلق إلى مدير عام الجمعية أو إدارة الموارد البشرية أو من خلال إرساله مباشرة إلى البريد الإلكتروني لمسؤول الجودة في الجمعية.



معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها، إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة


غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي، ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- تقوم لجنة الجودة/ الشكاوى والاقتراحات عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية
- (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الآخرين) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه، ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي، ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى مدير عام الجمعية أو مدير إدارة الموارد البشرية للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على مدير عام الجمعية أو مدير الموارد البشرية الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع لجنة الجودة توصياتها إلى مدير عام الجمعية للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الإبلاغ عن الحالات وحماية مقدمي البلاغات وقانون العمل الساري المفعول.





- تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه، متى كان ذلك ممكناً، ومع ذلك لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يتربّع عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفه بطريقة عادلة و المناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.





ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفه

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته ولكن يجب عليه تدوين بيانات أخرى، مثل: الهاتف أو البريد الإلكتروني)

| |
|----------------------|
| الاسم |
| الدور الوظيفي |
| الادارة |
| رقم الهاتف |
| البريد الإلكتروني |
| معلومات صندوق البريد |

معلومات مرتكب المخالفه

| |
|-------------------|
| الاسم |
| الدور الوظيفي |
| الادارة |
| رقم الهاتف |
| البريد الإلكتروني |

معلومات الشهود (إن وجدوا، وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)

| |
|-------------------|
| الاسم |
| الدور الوظيفي |
| الادارة |
| رقم الهاتف |
| البريد الإلكتروني |

التفاصيل

| |
|-----------------------------------------------|
| طبيعة ونوع المخالفه |
| تاريخ ارتكاب المخالفه وتاريخ العلم بها |
| مكان حدوث المخالفه |
| بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفه |
| أسماء أشخاص آخرين اشتراكوا في ارتكاب المخالفه |
| أية معلومات أو تفاصيل أخرى |
| ما هي النتائج المتوقعة من هذا البلاغ |
| التاريخ تقديم البلاغ: |





اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات لجمعية أثر لخدمة الأوقاف في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته السادسة المنعقدة بتاريخ ٦/٤٣/٢٠٢١هـ، الموافق ١٣/٩/٢٠٢٠م.

